[393] ذلك، ثبت أنه إجماع. مسألة 36: إذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها بلا خلاف، وعليه الحد، ولا مهر لها. وبه قال أبو حنيفة (1). وقال الشافعي: لها مهر مثلها (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3). وأيضا أن الاصل براءة الذمة فمن شغلها فعليه الدلالة. وروى الحجاج بن ارطاة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر (4)، عن أبيه: أن امرأة استكرهت على عهد رسول ا صلى ا عليه وآله، فدرأ النبي عليه السلام عنها الحد، وحد الذي اصابها (5). ولم ينقل أنه جعل لها مهرا، فلو كان واجبا أوجبه لها. وروي عن النبي عليه السلام: أنه نهى عن مهر البغي (6). وروي: البغاء.

_____ الكبرى 8: 41، ودعائم الاسلام 2: 515 حديث 1848، والكافي 7: 384 حديث 8، والتهذيب 10: 153 حديث 613، وتلخيص الحبير 4: 19، وسبل السلام 3: 1203، باختلاف في اللفظ فلاحظ. (1) المبسوط 9: 53، والمغني لابن قدامة 8: 98، والشرح الكبير 8: 99. (2) الام 6: 155، ومختصر المزني: 261، والسراج الوهاج: 392 و 393، ومغني المحتاج 3: 233، والمبسوط 9: 53، والمغني لابن قدامة 8: 98، والشرح الكبير 8: 99. (3) الكافي 7: 196 حديث 1، والتهذيب 10: 18 حديث 51 - 54. (4) عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، أبو محمد. روى عن أبيه وأخيه علقمة أو عن مولى لهم وعن أهل بيته وعنه ابنه سعيد والحسن بن عبد ا النخعي وحجاج بن أرطاة وغيرهم. مات سنة اثنتي عشرة ومائة (112). تهذيب التهذيب 6: 105. (5) السنن الكبرى 8: 235. (6) مسند أحمد بن حنبل 1: 235 و 356، والسنن الكبرى 6: 6، ومجمع الزوائد 4: 87. وقد ورد أيضا بألفاظ اخرى منها: نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي... فلاحظ. _____